

آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية

بين النصوص الداخلية و الإتفاقيات الدولية

د.يوسفات علي هاشم ، أستاذ محاضر "أ"،

بجامعة أحمد دراية، ادرار

د.بن السيامو محمد المهدي بن عبد الله

أستاذ محاضر "أ"، جامعة أحمد دراية، ادرار

ملخص : جاءت هذه الورقة في إطار جهد بحثي يهدف إلى التعريف بالهجرة غير الشرعية في الجزائر من حيث تطورها التاريخي والأسباب الحقيقية التي تقف وراء انتشارها وارتفاع الإحصائيات والمؤشرات المرتبطة بها وأشهر الطرق التي يعتمدونها المهاجرون في الوصول إلى الجهات التي يرغبون في الوصول إليها. الكلمات المفتاحية: الهجرة غير الشرعية، المهاجرون، الإتفاقيات الدولية.

مقدمة

تعرف الجزائر كغيرها من الدول انتشار كبير لظاهرة الهجرة باعتبارها بلد مصدرا للهجرة من جهة ومستقبلا لها من جهة أخرى بحيث جعل منها موقعا الجغرافي باعتبارها بوابة إفريقيا بلد عبور لأعداد كبيرة من المهاجرين القادمين من دول الساحل الإفريقي، كما أسهم اتساع شريطها الحدودي في أن تكون قبلة للمهاجرين المتجهين نحو الشمال، وما ينجر عن هذا التوافد الكبير من استفحال للكثير من الآفات الاجتماعية والأوبئة والأمراض والجريمة المنظمة والإرهاب. كل هذه العوامل دفعت بالجزائر إلى اتخاذ جملة من التدابير التي تهدف إلى تأمين حدودها من خلال فرض مجموعة من الإجراءات وتشريع مجموعة من الآليات القانونية لمواجهة هذه الظاهر. كما أن هذه المداخلة جاءت كجزء من الدعوة إلى البحث في الإستراتيجيات الإقليمية التي تضعها مجموعة الدول ومدى نجاعتها مع

مراعاة المصلحة الوطنية والتزامات كل دولة بما في ذلك احترام القوانين والاتفاقيات الدولية في مجال حماية حقوق المهاجرين.

واعتبارا لذلك فإن الجزائر كدولة حدودية خصبة للدراسة لدراسة الهجرة غير الشرعية فيها سواء باعتبارها بلد مصدر للهجرة أو بلد مستقبل لها إضافة إلى الاعتبارات المرتبطة بموقعها الجغرافي الذي يجعل منها موقعا خصبا لنشاط الظاهرة وتراكماتها الأمنية والاقتصادية والاجتماعية، لذلك يمكننا هنا طرح الإشكالية التي مفادها: إلى أي مدى يمكن للأليات المتخذة من طرف المشرع لجزائري المساهمة في مكافحة الهجرة غير الشرعية؟، ماهي الجهود الوطنية للحد من هذه الظاهرة؟، ماهي الجهود الدولية التي كانت الجزائر طرفا فيها والرامية إلى محاربة الهجرة غير الشرعية؟، و التي سيتم تفصيلها ضمن المحاور التالية:

المطلب الأول: الإستراتيجية القانونية لمكافحة الهجرة غير الشرعية في الجزائر
حيث تبذل الجزائر مجهودًا ملموسًا في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، من خلال عدة آليات، من أهمها:

الفرع الأول : الحماية من الهجرة غير الشرعية

حيث تتبع الجزائر مجموعة من الإجراءات القانونية والتنظيمية والأمنية وحتى الاقتصادية لمواجهة ظاهرة الهجرة غير الشرعية تتمثل أساسا في:

1 - **الجوانب القانونية والتنظيمية:** إن حاجة الجزائر إلى تحسين السيطرة على تدفقات الهجرة دفعت بها إلى إجراء تغييرات على تشريعاتها وذلك بموجب القانون رقم 11/08 الصادر بتاريخ 25 يوليو 2008 والخاص بشروط دخول وإقامة وتنقل الأجانب في البلاد، حيث يسعى هذا القانون إلى تلبية حاجة الجزائر توضيح طرق التعامل مع المواطنين الأجانب في إطار قانوني مصمم وفق رغبتها في وضع حد لهذا التدفق، والذي تواصل مؤشراتته السنوية في الصعود، وذلك من خلال التوسيع بشكل كبير من صلاحيات السلطة المعنية بمراقبة وضع الأجانب، وتحديد مدة تأشيرة

العبور المسموح بها. إضافة إلى تقديم إجراءات ردية صارمة يتم تطبيقها في حال مخالفة الشروط المذكورة في نص هذا القانون، منها الترحيل والطرده إلى الحدود، ومنها كذلك العقوبات الجنائية والمتمثلة في السجن والغرامة المالية.⁽¹⁾

وفي إطار سلسلة التعديلات التشريعية التي تواكب التحولات التي يشهدها العالم، والرواج الكبير لظاهرة انتقال الشباب الجزائري إلى أوروبا بصفة غير قانونية، استحدث المشرع الجزائري في قانون العقوبات (بموجب تعديل 2009) المادة 175 مكرر 1:⁽²⁾ " دون الإخلال بالأحكام التشريعية الأخرى السارية المفعول، يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20,000 دج إلى 60,000 دج أو بإحدى العقوبتين كل جزائري أو أجنبي يغادر الإقليم الوطني بصفة غير شرعية أثناء اجتيازه أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية ، وذلك بانتحاله هوية باستعماله وثائق مزورة أو أي وسيلة احتيالية أخرى لتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة أو من القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين والأنظمة السارية المفعول. وتطبق نفس العقوبة على كل شخص يغادر الإقليم الوطني عبر منافذ أو أماكن غير مراكز الحدود".

2 - الجانب الأمنية: نظراً لما يثيره موضوع الهجرة غير الشرعية من مشاكل، فإن أغلب الدول ركزت على الجانب الأمني كوسيلة لوضع حد لهذه المعضلة الخطيرة، وهذه المقاربة جسدتها الجزائر من خلال تدعيم حدودها بطاقات بشرية وإمكانات مادية لتطويقها وحمايتها من التسلل عبره إلى إقليم الدولة الجزائرية أو الخروج منه بصفة، حيث تم نشر قوات شرطة الحدود على جميع منافذ الإقليم، كما أنشئت المديرية العامة للأمن الوطني الديوان المركزي لمكافحة الهجرة غير الشرعية، وهو

(1) - خالد بودية، الردع القانوني.. أخر إهتمامات المهاجرين غير الشرعيين، جريدة الخبر، العدد 689، الصادرة

بتاريخ: 10 أغسطس 2016، الرابط الإلكتروني: www.elkhabar.com

(2) - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، المرجع السابق.

جهاز مركزي للقيادة والتنسيق بين مختلف الفرق الجهوية للتحري بصفته مؤسسة للإشراف والتنسيق.⁽¹⁾

كما قامت السلطات الجزائرية بإنشاء الفرقة الجهوية للتحري حول الهجرة غير الشرعية BRIC، والتي أوكلت لها مهمة البحث والتعرف ومتابعة شبكات الهجرة غير الشرعية وشبكات تهريب المهاجرين. إضافة إلى الجهود الجبارة التي تقوم بها عناصر حرس السواحل في مكافحة جريمة مغادرة التراب الوطني بطرق غير شرعية عن طريق البحر، وهي ما يصطلح عليه في الجزائر ب*الحرقة*⁽²⁾، والتي عرفت في الآونة الأخيرة انتشارا واسعا.

ولتسهيل عمليات المراقبة يجب العمل على خلق تأشيرة قياس الملامح بين دول الجوار خاصة بالنسبة للدول الإفريقية لتمكين القائمين على المراكز الحدودية من التعرف على حاملها وحتى تصبح مانع معنوي لإفشال منتحل شخصية صاحب وثائق السفر، وإدراج إجراءات دخول وخروج هؤلاء الأجانب باستعمال الحاسوب وربطه بجميع المراكز الحدودية لتسجيل دخول وخروج أي أجنبي وإحصاء المقيمين غير الشرعيين، وذلك بالتنسيق مع الإدارات المحلية المدنية عبر التراب الوطني.⁽³⁾ وقد لجأت الأجهزة الأمنية الجزائرية مؤخرا إلى تعزيز إجراءاتها لمكافحة هذه الظاهرة وذلك من خلال تأمين السواحل والبحث عن الرؤوس المدبرة التي تقف وراء تهجير الجزائريين من أجل الاستيلاء على أموالهم حتى ولو كان مصير هؤلاء الموت في عرض البحر، كما أن قيادة القوات البحرية الجزائرية قد قررت مضاعفة

(1) - أحمد طعيبة، مليكة حجاج، المرجع السابق ص 26.

(2) - الحرقة مصطلح باللهجة العامية الجزائرية يستعمل للدلالة على الهجرة غير الشرعية، والحرق هو الشخص الذي يخاطر بحياته فيعبر البحر للوصول إلى الشواطئ الأوروبية.

(3) - الهجرة غير الشرعية في الجزائر، بحث منشور في المدونة الإلكترونية - القانون شامل -، الرابط الإلكتروني:

<http://droit7.blogspot.com/2013/10>

عدد حرس السواحل المكلفين بمراقبة الشريط الساحلي، والعمل على عصرنة تقنيات المراقبة مثل الاستطلاع الجوي الذي يسمح بتقصي آثار المهاجرين برا وبحرا.⁽¹⁾

الفرع الثاني : محاربة الأجانب المقيمين بطريقة غير شرعية

تعتبر الجزائر القبلية المفضلة لدى هؤلاء خاصة بعد الاضطرابات التي عرفتها تونس وليبيا. ونتيجة لتبني الدول الأوروبية لسياسات أمنية وآليات استراتيجية لوقف هذا النزيف البشري كغلقها لحدودها وتشديدها لإجراءات الرقابة على موانئها من جهة، ومن جهة أخرى الإنعاش الإقتصادي والتنموي والإستقرار الأمني الذي عرفتة الجزائر في هذه الفترة، هذان العاملان كان لهما الأثر البالغ في تحول الأراضي الجزائرية من منطقة عبور إلى منطقة إقامة واستقرار سواء لفترات قصيرة أو بصفة دائمة.⁽¹⁾

وهذه المعالجة لا تكتمل إلا إذا اتخذ في الحسبان التحكم في مراكز المراقبة وتحصين الشريط الحدودي وبالأخص أماكن وممرات التسلل، ومراقبة حركة الأجانب عبر التراب الوطني للوقاية من الحصول غير الشرعي على الحق في الإقامة باستعمال وثائق مزورة، وعن طريق الزواج الأبيض أو الأبوة الصورية. كما يجب وفي إطار محاربة هذه الظاهرة منع تشغيل العمالة الأجنبية ومنع إيوائها ونقلها عبر الخطوط الداخلية وبين الولايات وتعزيز ذلك بعقوبات ردعية على المخالفين لتحقيق النتيجة المطلوبة.⁽¹⁾

وباعتبار الهجرة أمرا مشروعاً في الأصل ويكفله القانون للأفراد وفقاً للتنظيمات القانونية. لذلك تلجأ كل دولة لوضع تنظيم تشريعي خاص بإقامة الأجانب داخل

(1) - الهجرة غير الشرعية، بحث منشور في - منتديات عيون الجزائرية - الرابط الإلكتروني:

3oyoun.hooxs.com

(1) - الأخضر عمر الدهيمي، المرجع السابق، ص 15 .

(2) - الهجرة غير الشرعية في الجزائر، المرجع السابق ص 28.

إقليمها، وهو تنظيم أمر بطبيعته يتضمن العديد من الأحكام الخاصة بتنظيم شروط قبول دخول الأجانب إلى الإقليم والأحكام المتعلقة بإقامتهم وتحديد الوثائق والشروط المطلوب توفرها لتمكينهم من هذا الحق.⁽²⁾

يحدد القانون رقم 11/08 المؤرخ في 25 يونيو 2008 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، ووضعية الأجانب في الجزائر، من حيث ضبط إجراءات دخولهم وإقامتهم وتنقلاتهم، ولقد جاء هذا القانون لمواجهة تنامي ظاهرة الهجرة غير الشرعية، خاصة في ظل تدفق موجات كبيرة من المهاجرين السريين على الحدود الجنوبية، وما ترتب عليها من أبعاد خطيرة كاستفحال الجريمة المنظمة والإرهاب والأمراض الفتاكة والعملة المزورة.⁽¹⁾

كما يحدد القانون السالف الذكر الإجراءات الواجب إتباعها حال انقضاء مدة صلاحية التأشيرة الممنوحة للأجنبي والتي تخوله الحق في الإقامة أو في حالة رغبته في الخروج الإرادي قبل إنتهاء مدة إقامته، أما الخروج غير الإرادي، فهو الخروج الذي يتم عنوة ضد الأجنبي، ويتم عن طريق الإبعاد أو الطرد إلى الحدود، وهو عبارة عن إجراء تتخذه الدولة ضد الأجنبي غير المرغوب فيه، والذي يشكل وجوده تهديدا للنظام العام أو للأمن فيها، أو عندما يدخل أراضيها أو يقيم فيها بطريقة غير شرعية. وهو مظهر من مظاهر سيادة الدولة على إقليمها؛ تلجأ إليه عند توافر أسباب معينة، ويتم وفقا لإجراءات ينظمها القانون.⁽²⁾ حيث قامت الجزائر في هذا السياق بترحيل 03 آلاف مهاجر غير شرعي من جنسية نيجيرية إلى بلادهم الأم،

⁽³⁾ - حسن حسن الإمام سيد الأهل، المرجع السابق، ص 139

⁽¹⁾ - رضا هميسي، آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية في التشريع الجزائري، الندوة العلمية حول الهجرة غير الشرعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرباط، الرابط الإلكتروني: <http://repository.nauss.edu.sa>.

⁽²⁾ - رضا هميسي، الرجوع نفسه.

فيما ستواصل إجراءات ترحيل الرعايا الذين لا يزالون في التراب الجزائري بطريقة غير شرعية تبعا لتحسن الأوضاع الأمنية في بلدانهم، وذلك بالتنسيق المسبق مع ممثليهم الدبلوماسية.⁽³⁾

وبعد مصادقة الجزائر على البروتوكول الخاص بتهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة العابرة للحدود، والذي اعتمده الجمعية العامة في 15 نوفمبر 2000، كان لزاما على المشرع الجزائري أن يتدخل بالنص على جريمة تهريب المهاجرين خاصة في ظل تزايد شبكات تهريب المهاجرين غير الشرعيين، وهو ما تم في القانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009⁽¹⁾ المعدل لقانون العقوبات وذلك ضمن مواد القسم الخامس مكرر 2 متاولا بالتفصيل الأحكام المتعلقة بصفة الفاعل أو المتهم والعقوبة المقررة ضده وكذا الظروف المخففة والمشددة لهذه العقوبات.

الفرع الثالث: الأجهزة الأمنية ودورها في معالجة ظاهرة الهجرة غير الشرعية.

إن الدولة الجزائرية وفي إطار سياستها المنتهجة للتحكم في تنامي هذه الظاهرة، شرعت في تفعيل مخطط عمل للمراقبة والإنقاذ، حيث تقرر تسخير كل المعدات والوسائل التي بواسطتها يمكن التصدي لهذه الظاهرة مثل مضاعفة عدد الوحدات الأمنية، وتكثيف الدوريات ومسح الشريط الساحلي، واستخدام الطائرات والمروحيات في عمليات الاستطلاع، وإنشاء قواعد جوية خاصة بها بهدف تحديد

⁽³⁾ - عثمان لحياتي، الجزائر تحذر من استمرار الهجرة غير الشرعية، تقرير عبر قناة العربية الإخبارية بتاريخ: 02

أبريل 2015. الرابط الإلكتروني: www.alarabiya.net/ar

⁽¹⁾ - القانون 09-01، المؤرخ في 25 فبراير 2009، المعدل والمتمم للأمر 66-136 المتضمن قانون

العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة في 08 مارس 2009.

أماكن الحراسة، واستخدام الأنظمة المعلوماتية المتطورة مثل المراقبة الإلكترونية المتصلة بالكاميرات على طول الشريط الحدودي.⁽¹⁾

ونظرا لطول الحدود البرية والبحرية وشساعة المساحة الجغرافية، فقد أوكلت الجزائر مهمة مراقبتها وحمايتها وتنظيم العبور منها وإليها إلى عدة وحدات أمنية حشدت لها طاقات بشرية كبيرة للقيام بالمهام المنوطة بها والتي تختلف حسب مناطق عملها وتواجدها أهمها :

- حراس السواحل: وهي مصلحة تابعة لوزارة الدفاع الوطني تتكفل أساسا بحراسة الموانئ وحمايتها من كل محاولات التهريب البحري. حراسة الشواطئ وإفشال محاولات تهريب المهاجرين الغير شرعيين عن طريق البحر، وتكلف ايضا بمهمة انقاد المهاجرين الغير شرعيين من الغرق في عرض البحر، كما أن لها لوازم ووسائل حديثة وبحارة أكفاء يشاركون بطريقة فعالة ومحكمة لضبط الأشخاص المتورطون في الهجرة السرية، وتجوب في البحر كي تقوم بالتدخلات لإيقاف كل المركبات والقوارب التي يمكن أن تساهم في تهريب الأشخاص وإحباط كل المحاولات لذلك، كما أنها تقوم بحراسة البواخر الأجنبية.⁽¹⁾

- حراس الحدود (GGF): هذه المجموعة تعمل تحت لواء الدرك الوطني حيث تسهر على المداومة في مراقبة الحدود فهي متواجدة في جميع النقاط الحدودية وتضمن الحراسة الدائمة بفضل وجود وحدات راجلة وأخرى متنقلة مكلفين بالتصدي لجميع أشكال التهريب بما في ذلك الهجرة السرية.⁽²⁾

⁽¹⁾-الدليل السوري، في الجزائر.. الهجرة غير الشرعية تتفاقم رغم جهود الحكومة، الرابط الإلكتروني :

<http://www.swissinfo.ch>

⁽¹⁾- فتيحة كركوش، الهجرة غير الشرعية في الجزائر - دراسة تحليلية نفسية إجتماعية، الرابط الإلكتروني:

<https://revies.univ-www.ouargla>

⁽²⁾- فتيحة كركوش، المرجع نفسه.

وهي مهيكلة على النحو التالي:⁽³⁾

- القيادة الجهوية لحرس الحدود رقم 02 بوهران تضمن حراسة الحدود الغربية.
- القيادة الجهوية لحرس الحدود رقم 03 ببشار تضمن حراسة الحدود الجنوبية الغربية (المغرب، موريطانيا، الصحراء الغربية، مالي) بها ثلاث مجموعات بمختلف الولايات.
- القيادة الجهوية لحرس الحدود رقم 04 بورقلة توكل لها مهمة حراسة الحدود الجنوبية الشرقية (تونس، ليبيا)
- القيادة الجهوية لحرس الحدود رقم 05 بقسنطينة تضمن تأمين الحدود الشرقية مع تونس.
- القيادة الجهوية لحرس الحدود رقم 06 بتمنراست تسند لها مهمة مراقبة الحدود الجنوبية و الجنوبية الشرقية مع كل من النيجر و المالي.
- وفي هذا الاطار فإن وحدات حرس الحدود مكلفة بمهام دفاعية عملياتية لها إرتباط وثيق بمكافحة الهجرة غير الشرعية منها مايلي:⁽¹⁾
- مراقبة و حراسة الحدود.
- جمع المعلومات وتزويد السلطات العسكرية بها.
- منع واحباط كل اختراق للحدود الوطنية.
- محاربة الاجرام والوقاية منه على الحدود والمتمثل في (الهجرة غير الشرعية، التهريب، المتاجرة بالمخدرات والأسلحة).

⁽³⁾ - منتدى الجلفة، الهجرة غير الشرعية، الرابط الإلكتروني: www.djelfa.info

⁽¹⁾ - عبد الرحمان كعواش - سمراء غربية، الدرك الوطني ودوره في مكافحة الهجرة غير الشرعية، الملتقى الدولي حول الهجرة غير الشرعي ، 26/27 أبريل 2017، جامعة أحمد دراية- أدرار.

المطلب الثاني : الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالهجرة غير الشرعية بين الواقع و المأمول

إن التصدي للهجرة السرية لا يكون فعالا دون رؤية شاملة وتحليل معمق لأسباب وللاُمكانيات المادية والبشرية المخصصة لمواجهتها، لذلك من الضروري التنسيق مع جميع البلدان المعنية هذه الظاهرة حيث تعتبر مشكلة سياسية بالنسبة لكثير من الدول حيث أصبح التعاون بين الدول الأوروبية و البلدان المغاربية ضروريا باعتبار هذه الأخيرة حاجزا لتدفق المهاجرين نحو القارة الأوروبية، وعليه كان لا بد من التفكير المشترك شمال جنوب لإيجاد إستراتيجية تساهم في الحد من هذه الظاهرة.

الفرع الأول: الإتفاقيات الدولية في مجال محاربة الهجرة غير الشرعية

إن ظاهرة الهجرة غير الشرعية وما تشكله من تهديد حقيقي لامن وسلامة الأفراد والمجتمعات في العالم العربي والغربي، وانطلاقا من المصالح المشتركة للدول المصدرة للهجرة والمستقبلة لها جعل من القضاء عليها ومجارتها من التحديات المشتركة التي تفرض على الدول المعنية ضرورة الإجماع على حلول معينة وإجراءات متقاربة تؤدي إلى نفس النتيجة، ولذلك وجدت الإتفاقيات الجماعية لتوثيق التقارب في وجهات النظر بين دول مختلفة لتحقيق غاية متماثلة في إطار العلاقات الثنائية والجماعية بين هذه الدول.

البند الأول: إتفاقية شنغن ودورها في مجال محاربة الهجرة غير الشرعية

جاءت إتفاقية شنغن التي أصدرها الإتحاد الأوربي والتي تم التوقيع عليها في 1995/03/26 لتحقيق حلما طالما تطلع إليه الأوربيون، وهو أن تكون أوروبا بدون قيود ولا تقسم فيما بينها أي حدود، فأصبح هذا الحلم واقعا من خلال الحرية التي أتاحتها هذه الإتفاقية للتنقل في فضاء شنغن، فقد تم رفع النقاط الحدودية،

وبالتالي أصبحت شعوب الدول الموقعة والمهاجرون فيها يحظون بحرية السفر والانتقل داخل المنطقة دون تأشيرات للسفر والانتظار على الحدود.⁽¹⁾

وتوجب هذه الإتفاقية أن تتبادل الدول الأعضاء في الإتفاقية المعلومات الشخصية والأمنية مع بعضها عبر ما يسمى بنظام شنغن المعلوماتي، وهو ما يعني سهولة القبض على أي شخص مرغوب فيه في أي دولة ما دامت المعلومات متوفرة، وقد استفادت الدول الاعضاء من هذا النظام المعلوماتي في الحد من دخول المهاجرين غير الشرعيين الذين كانوا يستعملون إحتيالية للدخول من دول أخرى غير الدولة التي ينوون الأستقرار النهائي بها والتي سبق ورفضت طلبهم بالسفر إليها، وذلك بالحصول على تأشيرة بالسفر إلى دولة أخرى للسياحة ثم السفر من هذه الدولة إلى الدولة المقصد، وقد إعتمدت الشرطة في أوروبا هذا النظام المعلوماتي واستفادت منه في تبادل المعلومات بين أجهزة الأمن الأوروبية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية والجريمة المنظمة.⁽²⁾

وتمنح هذه الإتفاقية فرص أكبر للحوار حتى مع الدول الغير طرفا فيها خاصة حول إمكانية إعادة المهاجرين إلى أوطانهم التي هاجروا منها، فكان من الضروري التفكير في التعاون شمال جنوب لايجاد إستراتيجية مشتركة تساهم في الحد من هذه الظاهرة بلقاءات متعددة لمعالجة موضوع الهجرة غير الشرعية، ولذلك تم عقد لقاء بوهران بالغرب الجزائري، ضم بلدان المغرب العربي الجزائر، تونس، المغرب، ليبيا، موريطانيا، والبلدان الأوروبية التالية: فرنسا، اسبانيا، ايطاليا، البرتغال ومالطا تم التركيز على ضرورة مكافحة الهجرة الغير الشرعية، وحث العواصم المغاربية على إظهار مزيد من التشدد في مراقبة الأعداد الهائلة للوافدين من إفريقيا.

(1) - عبد القادر رزيق المخادمي، المرجع السابق، ص 57.

(2) - خستو فايزة، المرجع السابق، ص 78.

وللحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية أنشأ الإتحاد الأوروبي " وكالة لمراقبة الحدود الخارجية " ومقرها بروكسيل ببلجيكا ولها فروع في الدول التالية لكل فرع مهام خاصة كالآتي:

- 1/ فرع ألمانيا :يتصدى للهجرة السرية التي تتخذ الحدود البرية كوسيلة للعبور .
- 2/ فرع إيطاليا :مختص بالهجرة التي تصل عبر .
- 3/ فرع اليونان :يختص بالحدود البحرية الشرقية.
- 4/ فرع اسبانيا :يختص بالحدود البحرية الغربية.

كما أن هذه الوكالة تمول العمليات المشتركة لطرد المهاجرين والتعاون مع دول المصدر ودول العبور. (1)

كما شددت أوروبا من إجراءاتها الأمنية بسبب تهافت أفواج من اللاجئين والمهاجرين السريين من إفريقيا وجنوب الصحراء وعدد من الدول العربية وخاصة تلك القريبة جغرافيا من الحدود الأوربية كحال دول شمال إفريقيا.

ونظرا لهذه الإجراءات المشددة فإنه في هذه المرحلة تزايدت حدة ظاهرة الهجرة غير الشرعية وتكاثفت خصوصا منذ بداية التسعينيات هذه الأخيرة كانت نتاج التطور الذي عرفته تشريعات الدول الأوروبية بخصوص المهاجرين مما أدى إلى تحول الهجرات الشرعية الموافقة للقوانين المسطرة بين الدول إلى هجرات غير شرعية خاصة التي تنطلق من منطقة المغرب العربي حيث أصبح عددهم في تزايد مستمر .

واليوم وبعد مرور 16 سنة على دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، أصبحت منطقة شنغن تشمل دول الإتحاد الأوروبي 27 عدا بريطانيا وإيرلندا وقبرص. ويقدر ما كانت هذه الإتفاقية نعمة على المجموعة الأوربية بقدر ما ساهمت في تشديد قوانين

(1) - خستو فايزة، المرجع السابق، ص79.

الهجرة وإجراءات الدخول لا سيما القادمين من الدول الفقيرة ومن ضمنها بعض الدول العربية.⁽²⁾

البند الثاني: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة تهريب المهاجرين:

تم التوقيع و التصديق على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 في الدورة الخامسة و الخمسين بتاريخ 10 نوفمبر 2000 . و يهدف البروتوكول تعزيز التعاون الدولي في مجال الهجرة الدولية , و تشجيع التنمية من أجل معالجة الأسباب الجذرية للهجرة و خاصة ما اتصل بها بالفقر .

وقد دعت من خلاله الدول المشاركة إلى ضرورة إيجاد مقاربة شاملة لمعالجة المشاكل من خلال تعاون حقيقي ومنسق لمجابهة الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر، وكذلك معالجة أسبابها الحقيقية في نطاق الحرص على احترام مبادئ الكرامة الإنسانية¹.

كما يهدف هذا الإتفاق إلى تحقيق أقصى حد من فوائد الهجرة الدولية، وهو يركز على حسن معاملة المهاجرين وحماية حقوقهم الإنسانية، ومكافحة أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة في مجال تهريب المهاجرين وسائر الأنشطة الإجرامية ذات الصلة، وقد أوضحت المادة 03 منه المقصود بلفظ " تهريب المهاجرين " على أنه " تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة ليس ذلك الشخص من

(2) - عبد القادر رزيق المخادمي، المرجع السابق، ص 57.

¹ - نص إعلان برشلونة الذي تمت المصادقة عليه في 28 نوفمبر - 1995 المؤتمر الأورومتوسطي ، الملحق الأول ، من الموقع الإلكتروني-<http://www.delegy.ec.europa.eu/AR/docs/Barcelona-arabic1.doc>

رعاياها أو المقيمين الوافدين فيها، وذلك من أجل الحصول بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.⁽²⁾

كما اذكر هنا نتائج القمة المغاربية السادسة المنعقدة بتونس في أبريل 1994، ومن ضمنها تلك المتعلقة بمسألة الهجرة، وأجمعوا على أهمية تدعيم اندماج المهاجرين المقيمين بصفة شرعية في البلدان الأوروبية، والعمل على حماية حقوقهم، وفقا للتشريعات الوطنية المعمول بها في تلك البلدان، وأعلنوا عن مساندتهم لكافة الجهود الرامية إلى تأمين الظروف الملائمة لتيسير تنقل الأشخاص وظروف الإقامة².

وتعتبر المعاهدة الدولية الأكثر شمولية فيما يتعلق بحقوق المهاجرين وأسرهم، فهي تحدد معايير دولية بشأن معاملة وظروف معيشة وحقوق هؤلاء العاملين أيًا كان وضعهم شرعي أو غير شرعي كما تضع هذه الاتفاقية التزامات ومسؤوليات دول الاستقبال. وتكفل هذه الاتفاقية الحقوق الأساسية لجميع العمال المهاجرين- الحقوق المدنية والسياسية -وتحمي المهاجرين ضد التعذيب والتسخررة وتعمل على ضمان حقوقهم في معاملة عادلة إضافة إلى الأمن الشخصي وحرية الرأي والدين. كما تعطي هذه الاتفاقية المهاجرين حقوقهم الإقتصادية والإجتماعية والثقافية ولا سيما ما يتعلق بالرعاية الطبية الطارئة وتعليم أطفال المهاجرين، و تمنح العاملين المهاجرين كذلك الحق في النقاضي المباشر ضد صاحب العمل وضد الدولة كما تعتبر المصادرة التعسفية لجوازات السفر وبطاقات هوية المهاجرين

(2)- سوماتي شريفة، المرجع السابق، ص12.

² - إعلان تونس للقمة الأولى لرؤساء دول وحكومات بلدان الحوض الغربي للبحر الأبيض المتوسط، حوار (5) .
 5-6ديسمبر 2003 .

بمثابة جريمة جنائية، كما تدعو الإتفاقية إلى تعاون أكبر بين الدول بشأن عودة المهاجرين غير الشرعيين.³

تزامنا مع أحداث 11 سبتمبر 2001 و بروز تهديدات جديدة عابرة للحدود "الإرهاب" وارتباطها بالهجرة غير الشرعية عبر تنقل حركات الأشخاص إلى الدول الأوروبية، ونظرا للضجة والترويج الإعلامي لهذه الظاهرة فقد ذاع صيتها ، وبما أنها تهدد أمن أوروبا فقد اعتبرها الحلف الأطلسي مهددة لأمنه كذلك ، ولهذا قام الحلف باتخاذ إستراتيجية جديدة له في مؤتمر بروكسل ديسمبر 2004 نصت بالإضافة إلى تدابير أخرى ، تركيزه على موا موجات الهجرة للقارة الأوروبية التي ستكون على رأس أولوياته تماما كما هو الإرهاب ومحاولة امتلاك الدمار الشامل⁴ . و بهذا نجد أن البريتوكول حرص على التأكيد أن الهجرة غيرالشرعية هي جريمة دولية بطبيعتها، ومن ثم لا يمكن لدولة بمفردها مكافحتها مما يتطلب نهجا دوليا شاملا لمواجهة هذه الجريمة وهو ما يتطلب التعاون بين الدول لمكافحة تهريب المهاجرين و القبض على مرتكبيها و معاقبتهم وفقا للقوانين الوطنية واتخاذ التدابير اللازمة لمواجهتها من تبادل المعلومات وغيرها من التدابير الأمنية والإقتصادية والإجتماعية⁵.

المطلب الثالث: جهود المنظمات واللجان الدولية لمكافحة الهجرة غير الشرعية

الفرع الاول : الأمم المتحدة: عقدت الأمم المتحدة حوارا رفيع المستوى حول شؤون الهجرة الدولية والتنمية بمدينة نيويورك في 14 و 15 عام 2006 ، وقد هدف الحوار فيه إلى مناقشة الأبعاد المتعددة للهجرة غير شرعية ، كما هدف إلى التعرف

³ - سوماتي شريفة، المرجع السابق، ص11.

⁴ - وليد الشيخ،"أوروبا وقضايا الهجرة : معضلة الأمن والاندماج . "مجلة السياسة الدولية، ع 165 ،جويلية2006 ، ص 69 .

⁵ سوماتي شريفة، المرجع السابق، ص 13.

على قضايا هذه الظاهرة و تطبيق برامج تنموية توفر فرص العمل و كسب العيش و الرزق في البلاد التي تنشأ منها الهجرة⁶.

كما أكد الأمين العام للأمم المتحدة في العديد من المحافل الدولية موقف المنظمة من الظاهرة ، بأنها واحدة من أكبر التحديات التي سيواجهها الاتحاد الأوروبي في السنوات المقبلة، لذا أكد على ضرورة أن تتعاون الدول فيما تبذله من جهود لوقفها وخاصة في اتخاذ التدابير الصارمة ضد مهربي البشر والاتجار بهم، وأنه على اللجنة العالمية للهجرة الدولية أن تساعد في وضع قواعد دولية ورسم سياسات أفضل لإدارة الهجرة بالشكل الذي يكفل مصالح الجميع، وفي هذا الإطار اقترح الأمين العام للأمم المتحدة على الحكومات أن تفكر في إبداء الرغبة في إنشاء منتدى دائم ذي طبيعة طوعية واستشارية بهدف مواصلة المناقشة وتبادل الخبرات على أن تكون الأمم المتحدة هي المنبر وأن يكون موظفوها على استعداد لتزويد الدول الأعضاء بأية مساعدات لرفع مستوى الحياة⁷.

الفرع الثاني : اللجنة العالمية للهجرة الدولية :

أنشئت هذه اللجنة بقرار من الأمين العام للأمم المتحدة في أواخر عام 2003 من أجل مع المناقشات الدولية حول الهجرة و تقديم إرشادات بشأن سياسات الهجرة، و تضم هذه اللجنة 19 خبيراً في شؤون الهجرة من كافة مناطق العالم، وقد بدأت أعمالها في عام 2004 وكلفت بعدة مهام منها:

-السعي من أجل تنظيم حوار حول الهجرة بين الحكومات و المنظمات الدولية والمجتمع المدني والقطاع الخاص والأطراف الأخرى المهتمة بشؤون الهجرة.

⁶ ختو فايضة، المرجع السابق . ص 81

7 - ختو فايضة، المرجع نفسه .ص 82

-تحليل أوجه النقص في مناهج معالجة الهجرة الحالية والروابط بين الهجرة والقضايا العالمية الأخرى. تقديم التوصيات للمجتمع الدولي حول كيفية تعزيز الإدارة الوطنية والإقليمية والعالمية للهجرة الدولية.

-وقد قامت اللجنة خلال فترة عملها بتنظيم عدة اجتماعات إقليمية لمناقشة موضوع الهجرة، وأوضحت نشاطها بتقديم تقرير في أكتوبر 2005 إلى سكرتير عام الأمم المتحدة، جاء في هذا التقرير أن المجتمع الدولي عجز عن إدراك الإمكانيات الكاملة للهجرة الدولية، ولم يرفع مستوى الفرص والتحديات العديدة التي تمثلها، وطالب التقرير بمزيد من التنسيق والتعاون ودعم القدرات من أجل إدارة أكثر فعالية للهجرة على المستويات الإقليمية والوطنية والعالمية.

خاتمة: ويتضح لنا من خلال هذه الورقة البحثية مدى الاهتمام الذي أولاه المشرع الجزائري لمعالجة ظاهرة الهجرة غير الشرعية من خلال النص على مجموعة من الآليات القانونية التي جاء بها القانون المتعلق بوضعية الأجانب وقانون العقوبات، وقد تجسدت هذه الآليات في جملة من التدابير والإجراءات التي تهدف إلى حماية الحدود ومنع التسلسل، وتنظيم تواجد الأجانب على الأراضي الجزائرية، ومحاربة الإقامة غير المشروعة.

وبلاحظ أن المجابهة القانونية لظاهرة الهجرة غير الشرعية تعتمد على محورين:

- 01- محور وقائي يهدف إلى ضبط الحدود وتنظيم إجراءات دخول الأجانب إلى الإقليم الجزائري والإقامة فيه، من خلال تحديد شروط تسليم بطاقة مقيم، ورقابة الأجانب فضلا عن تنظيم تشغيل العمالة الأجنبية بمحاربة العمل الموازي، وضرورة حصول العامل الأجنبي على تصريح بالعمل، وتفعيل هيئات الرقابة والتفتيش التي لها دور كبير في محاربة الهجرة غير الشرعية.

02- محور عقابي يتمثل في إجراءات قانونية صارمة في التعامل مع الأجانب الذين يدخلون إلى الجزائر بصفة غير شرعية أو يقيمون فيها بصفة غير قانونية، أو يمارسون أنشطة تخالف قوانين وأنظمة الدولة، ويأتي في مقدمة هذه الإجراءات، طرد أو إبعاد كل أجنبي غير مرغوب فيه، والذي يشكل وجوده خطرا على النظام العام أو الأمن، أو الذي قام بأنشطة تتعارض مع المصالح العليا للبلاد، أو التي من شأنها المساس بالسلم الاجتماعي أو الآداب العامة وكذلك تجريم مغادرة الإقليم الوطني بطريقة غير مشروعة.